لان الجماعة ليست بشرط ثم قال في موضع اخر ما هو
اصرح من ذلك نقالوا لو ان صبيا حمل في سفط على دابة وصلوا
عليها وهو على الدابة لم تجزهم صلاتهم لانهم كانوا ابا الصلاة على
الجنازة وهم انما صلوا على الدابة وهذا استحباب وفي القياس
يجوز وهو نظير القياس والاستحسان فيما اذا كان المصلي على
الدابة فان في القياس يجوز لان الصلاة على الجنازة دعا
ودعا الراكب والنازل سواء وفي الاستحسان لا يجوز لان التركن
في الصلاة على الجنازة التكبيرات والقيام فكما لا يبادي بدون
القيام من غير عذر اذا ثبت هذا فيما اذا كان المصلي على الدابة
فكذلك اذا كان المصلي على الدابة والله اعلم انتهى واما
شروطها فقال الامام الشمنتاشي في شرحه وذكر الجلابي ان
الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان شرط في حق
الامام وكذا ستر العورة والاستقبال والنية وتفسد
بكل ما تفسد به الصلاة الا المحاذاة ورؤية الحافي ثم
قال بعد ذكر القياس في الصلاة ركبانا او نعوذ وفي الاستحسان
لا تجزيهم لانها صلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة واما
الدعا فانهم اقف على نص لهم فيه غير ان اطباقهم على ان
حقيقتها الدعا وان المقصود منها الدعا ونص علية في
النية دليل على كينونته وقد بحث في ذلك شيخنا العلامة
خاتمة المحققين كمال الدين بن الهمام في شرحه الهداية
ولعله لم يقف على ما قدمنه فقال واما الركانها

الذي

الذي يفهم من كلامهم ان الدعا والقيام والتكبير لفقوهم
ان حقيقتها الدعا والمقصود منها قلت بيان ذلك لانه
اذا كان حقيقتها والمقصود منها فوجودها متوقف عليه
وهو داخل فيها وما كان كذلك فهو ركن والله اعلم ثم قال
ولو صلى عليها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا ويجوز
القعود للعذر ويجوز اقتدا القايمين به على الخلاف السابق
في باب الامامة وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة وقالوا
يقدم الثنا والصلاة لانه سنة الدعا ولا يخفى ان التكبيرة
الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام انتهى قلت كانه يريد
انها ليست داخلة فيها والوجود متوقف عليها لا للوجوب
وليست موثرة في الوجود وما كان كذلك فهو الشرط
وفي هذا بحث قد ذكرته في غير هذا الموضع والله اعلم
وقد ذكروا لها اسباب الوجوب وهو الميت وشروطا
للصحة وهي اسلام الميت وطهارته وكونه موضوعا
على الارض بين يدي المصلي هذا ما وفقت عليه من كلام علمائنا
رضي الله عنهم وما وصل اليه فهمي وانا معترف بقصور
الباع وقلة الاطلاع وفي اخضار مولانا نفعنا الله تعالى
بعلومه ما يحمله على ايراد ذيل الستر والاغضا والمسامحة
لما فيه من التقصير وقد وقع ذلك لاوامره العلية وابتهاجا
بتاهيله لذلك والله اعلم تمت وكملت ونقلت من
خط خليل افندي بن وفي المشهور تلميذ السيد الحموي

Copyright © King Saud University